وقوله احلوا الحرام وحرموا الحلال مطابق للواقع فان الاحتيال على اسقاط ع
الحقوق مثل حق الشفيع وحق الرجل في امرأته وغير ذلك اذا احتيل عليها حرمت
على الرجل ما احل الله له وكثير من الرأي ضيق ما وسعته السنة فاحتاج صاحبه
الى ان يحتال للتوسعة مثل انتفاع المرتهن بالظهر والدر اذا انفق بقدر
ما انتفع به ومثل باب المساقاة والمزارعة فان من اعتقد تحريم هذا خالف
السنة الثابتة وما كان عليه الخلفاء الراشدين وغيرهم وما عليه عمل المسلمون
من عهد نبيهم الى يومهم هذا واضطر هذه الحال لنوع من الحيل يستحل بها ذلك ع
ثم انه لو لم يكن فيها كان الحاقها بالمضاربة لانهما شبه واولى من الحاقها
بالاجارة لانها منها ابعد ومما يبين ان الرأي كان واقعا عندهم على ما يتضمن
الحيل ان بشر بن السري وهو من العلماء الثقات المتقدمين ادرك العصر
الذي اشتهر فيه الرأي وهو ممن اخذ عنه الامام احمد وطبقته قال نظرت في
العلم فاذا هو الحديث والرأي فوجدت في الحديث ذكر النبيين والمرسلين
وذكر الموت وذكر ربوبية الرب جل جلاله وعظمته وذكر الجنة والنار والحلال والحرام
والحث على صلة الارحام وصنائع الخير ونظرت في الرأي فاذا فيه المكر والخديعة
والنتاح واستقصاء الحق والمماكسة في الدين واستعمال الحيل والبعد عن قطع
الارحام والتجري على الحرام وروى مثل هذا الكلام عن يونس بن عبيد
وقال ابو داود وسمعت احمد وذكر الحيل من اصحاب الرأي فقال يحتالون
بنقض سنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وروى مثله عن هذا
كثير في كلام اهل ذلك العصر فعلم ان الرأي المذموم يندرج فيه الحيل وهو
المطلوب الوجه السابع عشر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ش
اخبر ان اول ما يفقد من الدين الامانة وآخر ما يفقد منه الصلاة وهذا
عن رفع الامانة من القلوب الحديث المشهور وقال خير القرون القرن
الذي بعثت فيه ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فذكر بعد قرنه قرنين او ثلاثة
ثم ذكر ان بعدهم قوما يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون
وينذرون ولا يفون ويظهر فيهم السمن وهذه احاديث صحيحة مشهورة

ومعلوم

واضطره الحال الى نوع ع

وآخر ع

ومعلوم ان العمل بالحيل يفتح باب الخيانة والكذب فان كثيرا من الحيل لا
تتم الا بان يتفق الرجلان على عقد يظهران مقصودهما امرا آخر كما ذكرنا
في التدليس للوقف وكما في الحيل الربوية وحيل المناكح وذلك الذي اتفقا
عليه ان لزم الوفاء به كان العقد فاسدا وان لم يلزم فقد جوزت الخيانة و
الكذب في المعاملات ولهذا لا يطمئن القلب الى من يستحل الحيل فهو فمن
مكره واظهر ما يبطن خلافه وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وآله و
وسلم انه قال المؤمن من امنه الناس على دمائهم واموالهم والمحتال
غير مأمون وفي حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يا
عبد الله بن عمر كيف بك يا عبد الله اذا بقيت في حثالة من الناس قد مرجت
عهودهم واماناتهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك بين اصابعه قال
قال كيف افعل يا رسول الله قال تأخذ ما تعرف وتدع ما تنكر وتقبل على
خاصتك وتدع عوامهم وهو حديث صحيح وهو في بعض نسخ البخاري
والحيل توجب مرج العهود والامانات وهو قلقها واضطرابها فان
الرجل اذا سوغ له ان يعاهد عهدا ثم لا يفي به او ان يؤتمن على شيء
فيأخذ بعضه بتوجيه تأويل ارتفعت الثقة به وبامثاله ولم يؤمن في
كثير من الاشياء ان يكون كذلك ومن تأمل حيل اهل الديوان وولاة
الاموال التي استحلوا بها المحارم ودخلوا بها على الغلول والخيانة
ولم يبق لهم معها عهد ولا امانة علم يقينا ان الاحتيال والتأويلات
اوجبت عظيم ذلك وعلم خروج اهل الحيل من قوله والذين هم لاماناتهم
وعهدهم راعون وقوله يوفون بالنذر ومن خافوا شره بقوله تعالى
الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وقوله تعالى ولا تنقضوا الايمان
بعد توكيدها وقوله تعالى واوفوا بالعقود وقوله صلى الله عليه وآله وسلم
ادّ الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه ابو داود وغيره
وقولهم في قوله تعالى ومن يغلل يأت بما غل يوم القيمة وقولهم في قوله صلى
الله عليه وآله وسلم اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)